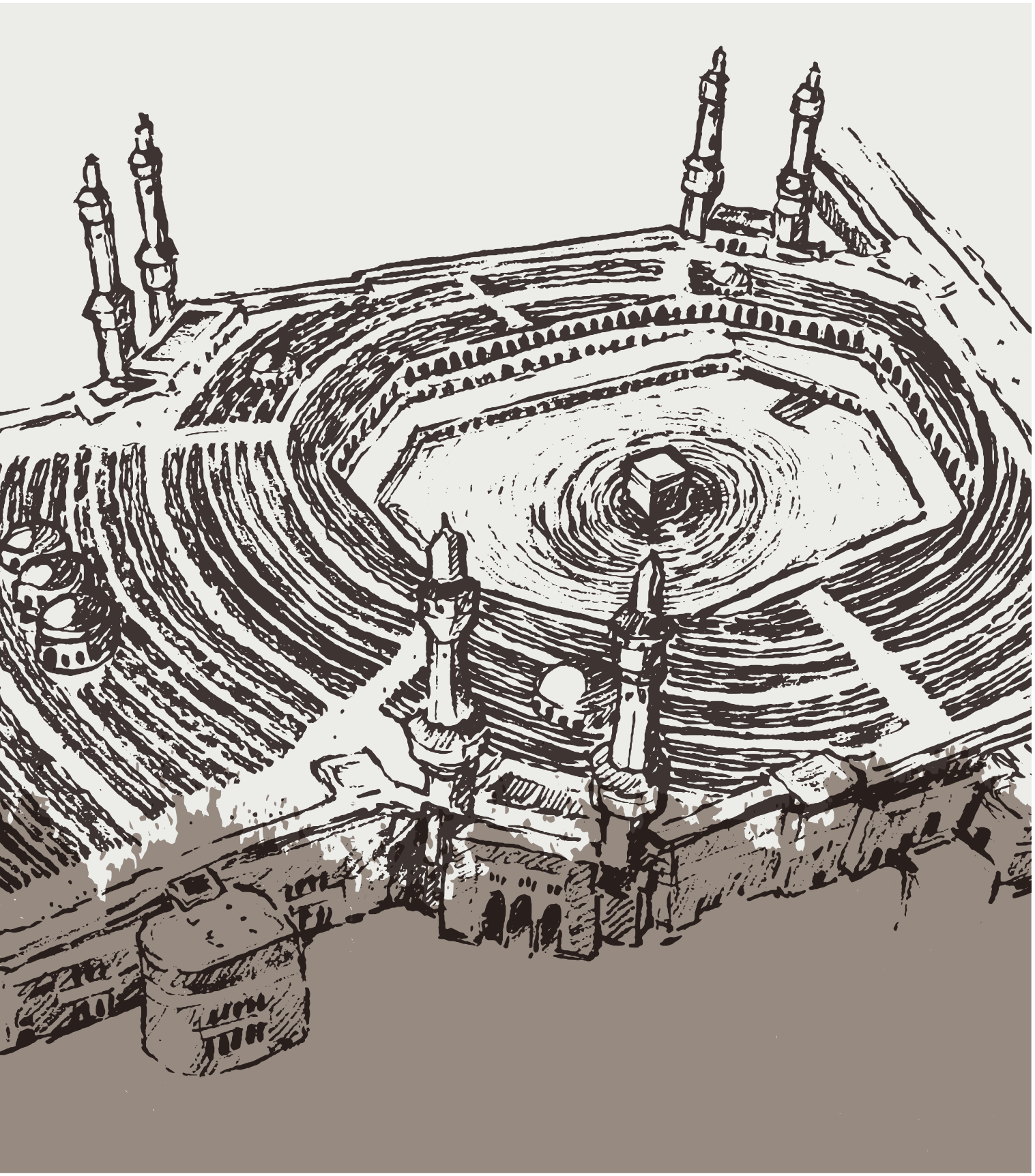

عن جابر ﷺ قال:

١ رأيتُ النبيَّ ﷺ يَرْمي على راحلتِهِ يومَ النَّحْرِ،

٢ ويقول: «لِتأخُذوا مناسككم؛

٣ فإني لا أدْري لعلِّي لا أحُجُّ بعد حَجَّتي هذه»(١٤١).

(١٤١) برقم: (١٢٩٧).

آيات

- ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].
- ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠].
- ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤].
- ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

الراوي

هو: أبو عبد الله، جابرُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ حرام الأنصاريُّ، ثم السَّلِميُّ، شَهِد بَيعة العقبة الثانية وهو صبيٌّ مع أبيه، وكان والده من النُّقباء البدريين، وكان آخِرَ مَن مات ممن شهِد ليلة العقبة الثانية، وقيل: شهِد بَدرًا وأُحدًا، وشَهد صِفِّين مع عليِّ بنِ أبي طالب ﷺ، وهو مُفتي المدينة في زمانه، تُوفِّي سنةَ (٧٨هـ)(١).

خلاصة

رمى النبيُّ ﷺ جمرة العقبة الكبرى يوم النحر راكبًا على ناقته، وأمر أصحابه أن يأخذوا عنه شعائر الحجِّ، فعلَّه لا يحجُّ بعد حجَّته تلك، وقد كان.

(١) تُراجع ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٠٧)، سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٣/ ١٩٠).

في هذا الحديث بيانُ لقاعدةٍ عظيمةٍ من قواعد الإسلام؛ وهي أنَّ أفعالَ النبيِّ ﷺ حُجَّةٌ، وأنَّها كقولِه في الاتِّباع والامتثال.

١ أخبر جابرٌ رضي الله عنه أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يَرمي جَمْرة العقبة يوم عيد الأضحى راكبًا على ناقته؛ ليَرى أصحابُه كيف يؤدِّي ﷺ شعائرَ الحجِّ، ويبيِّن لهم كيف يرمي الجمرات، وما يقوله حين يَرميها، ونحو ذلك، وليُبيِّن لهم أنَّ الرميَ يجوز ماشيًا وراكبًا[١٤٢].

٢ ثم أمَر ﷺ أن نأخذ عنه شعائرَ الحجِّ وأفعالَه، فنَقتدي به في فِعْلِ ما فَعَلَ وتَرْكِ ما تَرَكَ، وتَقْدِيمِ ما قَدَّمَ وتأخيرِ ما أخَّر.

وأفعالُ النبيِّ ﷺ التي تكون بيانًا لأمرٍ مُجمَلٍ من واجبات الدِّين وفُروضه -كالصلاة والزكاة والحَجِّ ونحو ذلك- واجبةُ التَّأسِّي بها؛ كقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصلي»[١٤٣]، إلا ما دلَّ الدليلُ على عدمِ الوجوب[١٤٤].

وقد قال ﷺ ذلك يوم النَّحر بعد انتهاء أهمِّ فرائضِ الحجِّ وواجباته وأركانِه؛ كأنه يقول: هذه الأمورُ التي أتيتُ بها في حَجَّتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحجِّ وصِفته، وهي مناسكُكم فخُذوها عني، واقْبَلوها، واحفَظوها، واعملوا بها، وعلِّموها الناسَ[١٤٥].

٣ وقد علَّل النبيُّ ﷺ ذلك الأمرَ بالاقتداء بأنَّه يَغلِب على ظنِّه -إن لم يكن أيقَنَ- أنَّه لا يحُجُّ بعد ذلك العامِ مرةً أخرى.

وقد جاءه ﷺ من المُنبِّئات ما يدلُّ على قُرب موته ﷺ، منها أنه نزَل عليه يومَ عرفة قوله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، وما روَته فاطمة رضي الله عنها أنَّه ﷺ أسَرَّ إليها في مرض موته: «إن جِبريل كان يُعارِضُني القرآن كلَّ سَنة مرةً، وإنه عارضَني العام مرتينِ، ولا أراه إلا حضَر أَجَلي»[١٤٦]. فلعلَّه ﷺ قال ذلك بناءً على تلك المُرَجِّحات إنْ لم يكن قد أخبَره ربُّه جلَّ وعلا بذلك.

وهذه الحَجَّة التي حجَّها النبيُّ ﷺ هي حَجَّته الوحيدة بعد الهجرة وبعد ما فُرِض الحج، وسُمِّيتْ حَجَّةَ الوداع لأنَّه ﷺ كان يُوَدِّع فيها أصحابَه بقولِه: «لعلي لا أحُجُّ بعد حَجَّتي هذه».

---

(١٤٢) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبيِّ (٣/ ٤٠٠)، «المفاتيح في شرح المصابيح» للمظهريِّ (٣/ ٣١٢).

(١٤٣) رواه البخاري (٦٠٠٨).

(١٤٤) انظر: «شرح صحيح البخاريِّ» لابن بطَّال (١٠/ ٣٤٥)، «المفهم» للقرطبيِّ (٣/ ٣٩٩).

(١٤٥) «شرح النوويِّ على مسلم» (٩/ ٤٥).

(١٤٦) رواه البخاريُّ (٣٦٢٤)، ومسلم (٢٤٥٠).

التّتبّع

١ (١) على الداعية والمُعلِّم والمُرَبِّي أن يَجهَر ببعض العبادات ويَعملها أمام الناس؛ حتى يأخذَها الناسُ عنه، ويتعلَّموها منه.

٢ (١) لا بدَّ للعلماء والدعاة أن يتصدَّروا المشاهِد والوفود؛ حتى يتسنَّى للنَّاس أن يَستفتوهم ويأخُذوا عنهم الأحكامَ.

٣ (١) قد يُغني بيانُ الشيء بالفعلِ والأمرِ بالتقليد عن شَرحه بالقول.

٤ (٢) على الدَّاعية أن يَهتمَّ بقضايا الواقع المعاصِر ويؤخِّر بيان ما لا يحتاجه الناسُ الآن؛ فالنبيُّ ﷺ لم يَذكر تفاصيل الحجِّ وأحكامَه حتى خرج بالنَّاسِ حاجًّا.

٥ (٢) على المسلم أن يحرِص دائمًا على اتِّباع النبيِّ ﷺ في أقواله وأفعاله، فأحسنُ الهَدْيِ هَدْيُه ﷺ.

٦ (٣) على الداعية والمُعلِّم أن يُحفِّز طُلَّابَه ومُستمِعيه بأن يبادروا إلى الأخذ عنه والتلقِّي منه، قبل أن يَنشغِلوا أو يَقضي اللهُ أمرًا.

٧ (٣) يجوز للإنسانِ أن يتنبَّأ بأمرٍ مُستقبليٍّ إذا كان ذلك مبنيًّا على وقائعَ وأحداثٍ تُمَهِّد للأمرِ، من غير أن يَجزِم بذلك أو يعتقِد أنَّه يَعلم الغيب، وإنما يعتقد أنَّ ذلك مِن حُسن الظنِّ والربط بين الأمور، والأمرُ للهِ أولًا وآخرًا.

قال الشاعر:

يَا رَاحِـــلِينَ إِلَى مِنًى بِقِيَـادِي ... هَيَّجْتُمُ يَـوْمَ الرَّحِـيلِ فُـؤَادِي

سِرْتُمْ وَسَارَ دَلِيلُكُمْ يَا وَحْشَتِي ... الشَّوْقُ أَقْلَقَنِي وَصَوْتُ الْحَادِي

وَحَرَمْتُمُ جَفْنِي الْمَنَامَ بِبُعْدِكُمْ ... يَا سَـاكِنِينَ الْمُنْحَـنَى وَالْوَادِي